



٢٥٦٣

/٢/١٠

الرقم :

١٤٢٥/٥/٦ هـ

التاريخ :

٢٠٠٤/٦/٢٤ م

الموافق :

تعليمات التواجد المصرفي الخارجي للبنوك الأردنية رقم (٢٠٠٤/١٨) صادرة عن البنك المركزي الأردني

يهدف تنظيم عملية التواجد المصرفي الخارجي للبنوك الأردنية بصورة تحسن من تنوع وتوزيع مصادر دخلها وموجوداتها، وبهدف تحسين مستوى الرقابة المصرفية الموحدة (Consolidated Supervision) التي يُمارسها البنك المركزي، واستناداً لأحكام المادة (١٢) الفقرة (ز) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، ولأحكام المادة (١٧) الفقرة (ب) والمادة (٩٩) الفقرة (ب) من قانون البنوك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠، أدرج أدناه الأسس العامة للتواجد المصرفي الخارجي للبنوك الأردنية، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٠٤/٦٠) تاريخ (٢٠٠٤/٦/٢٢).

١. يأخذ التواجد المصرفي الخارجي للبنوك الأردنية الأشكال التالية:-

أ - الفرع سواء كان فرعاً عادياً أو Offshore.

ب- المؤسسة المصرفية التابعة.

ج- مكتب التمثيل.

د- أي تواجد مصرفي خارجي آخر يُوافق عليه البنك المركزي.

٢. الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها في البنك الذي يرغب في التواجد المصرفي خارج المملكة.

أ - أن يكون البنك قد مارس العمل المصرفي في المملكة لمدة لا تقل عن (٥) سنوات.

ب - أن يتمتع البنك بملاءة مالية تؤهله لممارسة النشاط المصرفي خارج المملكة، وبهذا الخصوص يجب أن يكون تصنيف البنك من حيث الملاءة ضمن الفئة "رأسمال جيد" (Well Capitalized) وفقاً للتعريف الوارد في مذكرة إطار الإجراءات التصحيحية رقم (٢٠٠٤/٤) (تاريخ ٢٠٠٤/١/١١)، وأن لا يؤدي التواجد المصرفي الخارجي إلى تراجع هذا التصنيف.

ج - أن لا يقل تصنيف البنك وفقاً لنظام التصنيف CAMEL عن (٢) (Well Rated).

د - أن لا يقل تصنيف الإدارة (M) وفقاً لنظام التصنيف CAMEL عن (٢) (Well Managed).

هـ - أن يتوفر لدى البنك سياسة مكتوبة تنظم علاقة إدارة البنك بتواجده المصرفي الخارجي تتضمن كحد أدنى:

- نظام التدقيق والتفتيش الداخلي من قبل الإدارة للتواجد المصرفي الخارجي.
- صلاحيات القائمين على إدارة التواجد المصرفي الخارجي.
- صلاحيات الإدارة فيما يتعلق بالإشراف على إدارة مصادر أموال التواجد المصرفي الخارجي وتوظيفاته.

٣. البلد المضيف (Host Country):-

عند النظر في طلبات التواجد المصرفي الخارجي سيأخذ البنك المركزي بعين الاعتبار ما يلي:-

أ - طبيعة ومستوى الرقابة من قبل السلطات الرقابية في البلد المضيف على التواجد المصرفي الخارجي للبنك الأردني.

ب- طبيعة الشروط أو التعهدات أو رسائل الطمأنة التي تتطلبها السلطات الرقابية في البلد المضيف سواء من الإدارة العامة للبنك أو من البنك المركزي الأردني.

ج- تعاون الدولة المضيفة فيما يخص تبادل المعلومات الرقابية، وبشكل عام مدى التزامها بتوصيات لجنة بازل بخصوص الرقابة على التواجد المصرفي الخارجي (Cross-Border Establishments).

د - الإتفاقيات المبرمة مع السلطة الرقابية في البلد المضيف.

٤. دراسة الجدوى الاقتصادية:-

على البنك الراغب بالتواجد المصرفي الخارجي أن يرفق بطلبه المقدم للبنك المركزي دراسة جدوى اقتصادية متضمنة موازنة تقديرية للوضع المالي للتواجد المصرفي الخارجي لثلاث سنوات قادمة على الأقل.

٥. أحكام عامة:-

أ- للبنك المركزي أن يفرض بناء احتياطات و/أو تحديد أوزان مخاطر ترجيحية أعلى للموجودات الخاصة بالتواجد المصرفي الخارجي في حال تعرض هذا التواجد لمخاطر إضافية أو في حال إرتفاع مخاطر هذا التواجد بشكل عام.

ب- على البنك الراغب بالتواجد المصرفي الخارجي الالتزام بتزويد البنك المركزي بالآتي فيما يتعلق بتواجده المصرفي الخارجي:-

- أي خسائر غير عادية تتحقق وفور تحققها، وأية أحداث هامة قد تؤثر على وضع التواجد المصرفي.
- خلاصة عمليات التدقيق والتفتيش الدوري.
- تقارير مدققي الحسابات الخارجيين.

- أي توجيهات من السلطات الرقابية في الدولة المضيفة، وأي مراسلات معها ذات علاقة مباشرة بأعمال البنك.
- الحسابات المالية السنوية معتمدة من قبل مدقق حسابات قانوني وفقاً لتعليمات البنك المركزي بهذا الشأن.
- تقييم الإدارة لمخاطر التوظيفات المختلفة ومدى كفاية المخصصات والاحتياطات المعدة إزاءها.
- تاريخ مباشرة الوحدة المصرفية الخارجية لأعمالها مضمناً ذلك المعلومات المتعلقة بالعنوان وأرقام الهواتف والفاكس وإسم المدير.
- إعلام البنك المركزي مسبقاً عن نيته إغلاق أو نقل موقع أي وحدة مصرفية خارجية من مكان لآخر.
- أية بيانات أو معلومات يطلبها البنك المركزي الأردني.

٦. تلغى أحكام مذكرتنا رقم (٩٣/٢٤٩) تاريخ ١١/٩/١٩٩٣.

٧. يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،


المحافظ
د. أمية طوقان